



## ضوابط صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :  
للقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والابناء

### صرف الاعانة النقدية :

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية

٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ- فئة المستفيد تكون (١) .

ب- عدد افراد الاسرة .

ت- توفر ميزانية للمشروع .

### صرف الاجهزة الكهربائية :

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢- عمر الاجهزه الكهربائيه ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خل خارج عن الارادة .

٣- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .

- عدد افراد الاسرة .

- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .

- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط صرف السلة الغذائية :

١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١. فئة المستفيد .

- ٢. عدد افراد الاسرة .

- ٣. توفر ميزانية للمشروع .



الرقم /

التاريخ /

مرفقات /

جمعية البر الأهلية بمركز المرامية

- ضوابط دعم العلاج :**
- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
  - ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرك
  - ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربى على ذلك من ضرر على صحة المستفيد
  - ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
  - ج- توفر ميزانية للمشروع .

**ضوابط بناء المساكن :**

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية يقصد التجارة.
- ح- تتكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع .
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  ١. فئة المستفيد .
  ٢. عدد افراد الاسرة.



الرقم /

التاريخ /

مرفقات /

جمعية البر الأهلية بمركز المرامية

ضوابط صرف الأثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب)
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
  - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف ) .
  - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

- ١. الفواتير:**
  - أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
  - ب- أن لا تكون متاخرة لأكثر من شهر .
  - ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
  - ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسة مائة ريال .
  - ج- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة .
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم .
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- ب- أن يكون مقيم بالمنطقة لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .



الرقم /

التاريخ /

مرفقات /


### ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب من تلزمه النفقه شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة او مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

  ١. فئة المستفيد .
  ٢. عدد افراد الاسرة .

### ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتم والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

يعتمد من رئيس مجلس الإدارة  
  
الاسم / نواف بن مفرج بن غنام المروانى

